وان طهرت ليلا وكان الباقي من الليل بعد طهرها وليس
ثيابها بغير توان اربع ركعات صلت المغرب والعشا على
قول ابن القاسم بنا على ان التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث
ركعات وتبقى ركعة للعشا وهذا التقدير في حق الحاضرة
واما المسافرة فانها تقدر بثلاث ركعات ركعتين للعشا
وركعة للمغرب واما ان كان الباقي من النهار او من الليل
اقل من ذلك اي اقل من خمس ركعات في المثال الاول واقل من
اربع في المثال الثاني صلت الصلاة الاخيرة فقط العصر في
الاول والعشا في الثاني لانها لم تدرك وهي طاهرة الا وقتها
هذا في حق الحاضرة واما المسافرة فانها في المثال الاول
كذلك تصلي الصلاة الاخيرة فقط اذا ادركت من الوقت
اقل من ثلاث ركعات اما ان ادركت من الوقت ثلاث ركعات
صلت الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين اذا
ادركت من الوقت ثلاث ركعات وقدرت بالعشا اما ان
قدرت بالمغرب صلتها اي العشا ولما انهى الكلام على
ما اذا طهرت نهارا او ليلا انتقل يتكلم على ما اذا حاضت
كذلك فقال وان حاضت لهذا التقدير يعني تقدير خمس
ركعات للنهار واربع ركعات لليل لم تقضهما حاضت
في وقته طاهرة اخرت ذلك ناسية او عامدة وهي في

العمد

العمد عاصية فان حاضت وقد بقي من النهار ما يسع
خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها
حاضت في وقتها وان حاضت لاربع ركعات من النهار
فاقل اي ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر او حاضت لثلاث
ركعات من الليل اي بقي منه مقدار ما يسع ان توقع
فيه ثلاث ركعات فاقل الى ركعة ولم تكن صلت المغرب
والعشا قضت الصلاة الاولى فقط وهي الظهر في
المثال الاول والمغرب في المثال الثاني لانها ادركتها
وهي طاهرة بخلاف الثانية واختلف في حيضها يعني
اذا حاضت لاربع ركعات من الليل يعني والباقي منه
مقدار ما يسع ان توقع فيه اربع ركعات فقيل الحكم فيه
مثل ذلك اي مثل ما اذا حاضت لثلاث ركعات من الليل
تقضي الصلاة الاولى فقط وهو قول ابن عبد الحكم رر
وغيره بنا على ان التقدير بالثانية ووجهه ان اول الوقت
اذا فات حتى لا يسع الا احدى الصلاتين فالواجب عليه
انما هي الاخيرة وقيل الحكم فيه انها ان حاضت في
وقتها فلا تقضيهما وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما
وهو المذهب اذ التقدير عندهم في مشتركتي الوقت
بالاولى ووجهه ان اول الصلاتين لما وجب تقديمها على

Copyright © King Saud University